مشروع القانون الأساسي عدد 60/2016 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

الصيغة الاصلية	الصيغة المعدلة
الفصل الاول : يهدف هذا القانون الى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل اشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من اجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الانسانية ، وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف اشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم . الفصل 2: يشمل هذا القانون كل اشكال العنف المسلط على المرأة اساسه النوع الاجتماعي مهما كان مرتكبوه وأيا كان مجاله دون تمييز على اساس الولادة او اللون او العرق او الدين او الفكر او السن	**الفصل الأول :** يهدف هذا القانون الى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على اساس التمييز بين الجنسين من اجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الانسانية ، وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف اشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم **الفصل 2:** يشمل هذا القانون كل اشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيا كان مجاله.

او الجنسية او الظروف الاقتصادية والاجتماعية او الحالة المدنية او الصحية او اللغة او الاعاقة .	
الفصل 3 : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون : - المرأة : تشمل سائر الاناث بمختلف اعمارهن - الطفل : كل شخص ذكر كان او انثى على معنى مجلة حماية الطفل - العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي او معنوي او جنسي او اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب بإيذاء او الم جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي للمرأة ويشمل ايضا التهديد بهذا الاعتداء او الضغط او الحرمان من الحقوق والحريات ، سواء في الحياة العامة او الخاصة .	الفصل 3 : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون : - المرأة : تشمل سائر الاناث بمختلف اعمارهن - الطفل: كل شخص ذكر كان او انثى على معنى مجلة حماية الطفل - العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي او معنوي او جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو الم او ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل ايضا التهديد بهذا الاعتداء او الضغط او الحرمان من

- العنف المادي : كل فعل ضار او مسيء يمس بالحرمة او السلامة الجسدية للمرأة او بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحروق وبتر اجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل . - العنف المعنوي : كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها. - العنف الجنسي : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن عالقة الفاعل بالضحية	الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة . - العنف المادي : كل فعل ضار او مسيء يمس بالحرمة او السلامة الجسدية للمرأة او بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر اجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل . - العنف المعنوي: كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها. - العنف الجنسي : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

- الاستغلالالاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه حرمان المرأة من الموارد الاقتصادية كالحرمان من المال أو الأجر أو الاحتياجات الحيوية، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحظر العمل أو الإجبار عليه. - التمييز ضد المرأة : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصاديةوالاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة. ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين . - حالة استضعاف: الوضع الذي تعتقد فيه المرأة أنها مضطرة للخضوع للاستغلال والعنف الناجم خاصة عن صغر أو تقدم	- الاستغلال الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه حرمان المرأة من الموارد الاقتصادية كالحرمان من المال أو الأجر أو الاحتياجات الحيوية، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحظر العمل أو الإجبار عليه . - التمييز ضد المرأة : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة. ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين .

السنأو حالة المرض الخطير أو حالة الحمل أو حالة القصور الذهني أو البدني التي تعوقها عن التصدي للجاني - الضحيّة: المرأة وأطفالها الذين أصيبوا بضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل .	- حالة استضعاف: الوضع الذي تعتقد فيه المرأة أنها مضطرة للخضوع للاستغلال والعنف الناجم خاصة عن صغر أو تقدم السن أو حالة المرض الخطير أو حالة الحمل أو حالة القصور الذهني أو البدني التي تعوقها عن التصدي للجاني - الضحيّة: المرأة وأطفالها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل .
الفصل4: تتكفل الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف وأطفالها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية- : - اعتبار العنف ضد المرأة شكال من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان، -الاعتراف بصفة الضحية للمرأة وأطفالها المسلط عليهم عنف،	**الفصل4:** تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والاطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية- : - اعتبار العنف ضد المرأة شكالا من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،

-احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها، -احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية، - إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات . - توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية - التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم في حدود الإمكانياتالمتاحة.	- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة وأطفالها المسلط عليهم عنف، - احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها، - احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية، -إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات - توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية - التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل5:	**الفصل5:**
تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها	تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها

الباب الثاني في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة القسمالأول في الوقاية من العنف ضد المرأة	الباب الثاني في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة القسم الأول في الوقاية من العنف ضد المرأة
الفصل 6 : تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية او مهينة او مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها .	**الفصل 6:** تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية او مهينة او مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها .
الفصل 7 : على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل	**الفصل 7 :** على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية

التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وذلك من خلال : -وضع برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، -تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي . -تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات،	اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر. وذلك من خلال : -وضع برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي والجنسي. -تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي . -تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات،

-اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق، - إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الاطراف المعنية ، - نشر ثقافة التربية على حقوق الأنسان لدى الناشئة	-اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق، - إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الاطراف المعنية ، - نشر ثقافة التربية على حقوق الأنسان لدى الناشئة .
الفصل 8 : على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب	الفصل 8 : على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب

العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة وأطفالها ضحايا العنف . كما تتولى توفير فضاءات خاصةباستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم.	العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة والاطفال المقيمين معها ضحايا العنف . كما تتولى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم.
الفصل 9 : على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الاخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من ادوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف . وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة	**الفصل 9 :** على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الاخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من ادوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف . وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات

معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الامر بالتوعية او الكشف المبكر او الاشعار او التدخل او المرافقة للمرأة ضحية العنف واطفالها .	المختصة المتعاقدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الامر بالتوعية او الكشف المبكر او الاشعار او التدخل او المرافقة للمرأة ضحية العنف والاطفال المقيمين معها.
الفصل 10 : تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة .كما تتخذا كل التدابير اللازمةلإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي .	**الفصل 10 :** تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة . كما تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي.

الفصل 11:	الفصل 11:
تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه .	تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه وتحرص على تكوين العاملين ~~والطلبة~~ في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.
ويمنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة او المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقلة من خطورته وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.	ويمنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكّرسة للعنف المسلط عليها أو المقلة من خطورته وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.
	وعلى هيئة الاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون المنظم لها للتصدي للتجاوزات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل .

	الفصل 12 : تتولى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة التنسيق بين مختلف المتدخلين المذكورين بالفصول من 6 الى 11من هذا القانون وإرساء آليات الشراكة و التنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة تنفيذ ما تم إقراره . كما تقوم الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإعداد تقرير سنوي في الغرض يحال الى رئاسة مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة .
القسم الثاني **في الحماية من العنف ضد المرأة** الفصل 12 :	**القسم الثاني** **في الحماية من العنف ضد المرأة** **الفصل13 :**

تتمتع المرأة ضحية العنف وأطفالها بالحقوق التالية :	تتمتع المرأة ضحية العنف وأطفالها بالحقوق التالية :
- الحق في الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إداريةوأمنية وقضائية. - الحق في النفاذ الى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة ، - الحق في التمتع وجوبا بالإعانة العدلية ، - الحق في المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي عند الاقتضاء بما في ذلكالإنصات - الإيواء الفوري في حدود الإمكانياتالمتاحة ،	- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية. - النفاذ الى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة ، - التمتع وجوبا بالإعانة العدلية ، - التعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها، - المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات،

	- الايواء الفوري في حدود الامكانيات المتاحة .
الفصل 13: على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها . لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون	الفصل 14: ٦- على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف مسلط على طفل أو معاينة آثارها على معنى هذا القانون . ولكل شخص بما في ذلك الخاضع للسر المهني واجب الإشعار الفوري قصد توفير الإجراءات اللازمة لحماية المرأة الضحية وتوفير الإحاطة لها إذا كانت مهددة في

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعارإلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك	سلامتها أو حياتها مع ضرورة احترام إرادتها، فيما يتعلق بإثارة التتبعات الجزائية. لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون. يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك. 2 -~~على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف مسلط على طفل او على امراة في حالة استضعاف أو معاينة آثارها.~~ ~~على معنى هذا القانون~~ ~~لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نيةبالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.~~

	~~يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.~~
الباب الثالث في جرائم العنف ضد المرأة الفصل 14 :	الباب الثالث في جرائم العنف ضد المرأة الفصل 15: تلغى أحكام الفصول 208 و226 ثالثا و227 و229 والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من

تلغى أحكام الفصول 208 و226 ثالثا و227 و227 مكرر والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتعّوض بالأحكام التالية : الفصل 208(جديد :) يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت . ويكون العقاب بالسجن بقية العمر: - إذا كانت الضحية طفلا، -إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه،	الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتعّوض بالأحكام التالية : الفصل 208(جديد :) يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت . ويكون العقاب بالسجن بقية العمر: - إذا كانت الضحية طفلا، -إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة ـإذا كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه،

-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين السابقين، -إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل، - -إذا كانت الضحية شاهدا أومتضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة ،	-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين، -إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل. -إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة، ~~(مقترح السيد نوفل)~~ ~~إذ كانت ضحية الجريمة شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،~~

-إذا سبق النية بالضرب والجرح، -إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به، -إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين، -إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.	-إذا سبق النية بالضرب والجرح، -إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به، -إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين، -إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.
الفصل 218(فقرة ثانية جديدة :)	الفصل 218(فقرة ثانية جديدة :)

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار:	ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار:
-إذا كانت الضحية طفلا	-إذا كانت الضحية طفلا
- .إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه، -	-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة. - إذا كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه.
-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،	-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل،	-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل~~"بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل،"~~
-إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من	

القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاءبشهادة	-إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة
الفصل 219(فقرة ثالثة جديدة :) ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط -إذا كانت الضحية طفلا، -إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه، -إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،	الفصل 219(فقرة ثالثة جديدة :) ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط -إذا كانت الضحية طفلا، -إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة -إذا كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه، -إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل،	-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل ~~بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل.~~"
-إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،	-إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،
-إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين،	-إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين،
-إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السالح أو التهديد به،	-إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،
-إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط	-إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط

الفصل 222(فقرة ثانية جديدة :)	الفصل 222(فقرة ثانية جديدة :)
ويكون العقاب مضاعفا	ويكون العقاب مضاعفا
-إذا كانت الضحية طفلا،	-إذا كانت الضحية طفلا،
-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه،	-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة -اذا كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه،
-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،	-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل،	-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل ~~بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل،~~
إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من	

القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،	-إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،
-إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين،	-إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفـــة فاعلين أو مشاركين،
-إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.	-إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.
الفصل 226 ثالثا (جديد :)	الفصل 226 ثالثا (جديد :)
يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي .	يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي .
ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال ذات طبيعة جنسية من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه	ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال ذات طبيعة جنسية من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش

وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الأفعال . ويكون العقاب مضاعفا : -إذا كانت الضحية طفلا: -إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه، - اذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة او المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن او المرض الخطير او القصور الذهني او البدني او الحمل - وتجري اجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد	حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الأفعال . ويكون العقاب مضاعفا : -إذا كانت الضحية طفلا: -إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أ -إذا كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه، - اذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة او المعلومة من الفاعل ~~بسبب "التقدم في السن او المرض الخطير او القصور الذهني او البدني او الحمل "~~

	وتجري اجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد
الفصل 227(جديد :) يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما. ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون الثالثة عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة :	الفصل 227(جديد :) يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما. ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون الثالثة عشر عاما كاملة . وكان سن الجاني يفوق سن الضحية بـــ 3 سنوات. ~~"على أقصى/أقل تقدير~~ " . يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة :

1- باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو اقراص أو أدوية مخدّرة أو مخدّرات.	1- باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو اقراص أو أدوية مخدّرة أو مخدّرات
2 - ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون العشرة أعوام كاملة.	2 - ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون العشرة أعوام كاملة
3 - من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة .	3 - من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة .
4 - ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه .	4 - ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه .
5 - من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين.	5 - من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين.
*ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجزائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.	*ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المقررة بهذا الفصل.
*وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.	*وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.
الفصل مكرر227(جديد :)	الفصل 227 مكرر(جديد) :

يعاقب بالسجن مدة ستة اعوام كل من واقع انثى برضاها سنها دون ستة عشر عاما كاملة ..	يعاقب بالسجن مدة ستة اعوام كل من واقع انثى برضاها سنها دون ستة عشر عاما كاملة .. مقترح: وكان سن الجاني يفوق سن الضحية بـــ 3 سنوات دون بلوغه سن الرشد القانوني . مقترح : حذف كامل الفصل 7 مع الحذف
يعاقب بالسجن مدة خمس اعوام كل من واقع انثى برضاها سنها فوق الستة عشر عاما كاملة ودون الثمانية عشر عاما كاملة	يعاقب بالسجن مدة خمس اعوام كل من واقع انثى برضاها سنها فوق الستة عشر عاما كاملة ودون الثمانية عشر عاما كاملة
ويكون العقاب مضاعفا في الصورتين المذكورتين :	ويكون العقاب مضاعفا في الصورتين المذكورتين :
اذا كان الفاعل من اصول الضحية من أي طبقة او كان معلمها او خدمتها او اطبائها	اذا كان الفاعل من اصول الضحية من أي طبقة او كان معلمها او خدمتها او اطبائها

اذا كان للفاعل سلطة على الضحية او استغل نفوذ وظيفه اذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الاشخاص بصفة فاعلين اصليين او مشاركين والمحاولة موجبة للعقاب وتجري اجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة مواقعة انثى برضاها المرتكبة ضد طفلة بداية من بلوغها سن الرشد . ~~آجالانقضاءالدعوىالعموميةبخصوصجريمةموا قعةأنثىبرضاهاالمرتكبةضدطفلةبداية~~	اذا كان للفاعل سلطة على الضحية او استغل نفوذ وظيفه. اذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الاشخاص بصفة فاعلين اصليين او مشاركين والمحاولة موجبة للعقاب وتجري اجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة مواقعة انثى برضاها المرتكبة ضد طفلة بداية من بلوغها سن الرشد تم التصويت على حذف النصّ
الفصل 228(فقرة ثانية جديدة :) ويكون العقاب مضاعفا : -إذا كانت الضحية طفلا،	الفصل 228(فقرة ثانية جديدة :) ويكون العقاب مضاعفا : - إذا كانت الضحية طفلا،

-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو معلمها أو خدمتها أو أطبائها، -إذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه، -إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل، -إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين .وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.	-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو معلمها أو خادمها او طبيبها ~~خدمتها أو أطبائها~~،" -إذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه، -إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل ، -إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين . وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

	الفصل 229 (جديد): ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعل للجريمة المشار إليها بالفصل 227 مكرر من أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت له سلطة عليه أو كان معلمه أو خادمه أو طبيبه أو جراحه أو طبيبه للأسنان أو كان الإعتداء بإعانة عدة أشخاص.
الفصل 15: تضاف للمجلة الجزائية - فقرة ثالثة للفصل 221 -وفقرة ثانية للفصل 223 - وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224مكّرر و227 ثالثا كما يلي : الفصل 221(فقرة ثالثة :)	الفصل 16: تضاف للمجلة الجزائية - فقرة ثالثة للفصل 221 -وفقرة ثانية للفصل 223 - وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224مكّرر و227 ثالثا كما يلي : الفصل 221(فقرة ثالثة :)

ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة .	ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة .
الفصل 223(فقرة ثانية :)	الفصل 223(فقرة ثانية :)
ويكون العقاب مضاعفا:	ويكون العقاب مضاعفا:
- إذا كانت الضحية طفلا،	- إذا كانت الضحية طفلا،
-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه،	-إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة	
	أو كانت له سلطة عليها أو استغل نفوذ وظيفه.
-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،	-إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.
-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل،	-إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل "~~بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل~~،"

-إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.	-إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
الفصل 224(فقرة ثانية :)	الفصل 224(فقرة ثانية :)
يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو الحمل أو كانت له سلطة على الضحية .	يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل "~~بسبب التقدم في السن أو المرض الخطير أو القصور الذهني أو البدني أو الحمل~~" أو كانت له سلطة على الضحية .
الفصل 224 مكرر :	

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يرتكب ضد قرينه أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر من شأنها أن تنال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو تؤثر على سالمتها البدنية أو النفسية . الفصل 227 ثالثا يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام مرتكب جريمة زنا المحارم وتعد جريمة زنا المحارم العلاقات الجنسية المرتكبة بين- : -الأصولوإن علوا والفروع وإن سفلوا، -الإخوةوالأخوات	الفصل 224 مكرر : يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يرتكب ضد قرينه أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر من شأنها أن تنال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو تؤثر على سالمتها البدنية أو النفسية . الفصل 227 ثالثا يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام مرتكب جريمة "~~اغتصاب القربى/زنا المحارم~~" سفاح القربى—وتعد جريمة زنا المحارم العلاقات الجنسية المرتكبة بين : -الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا، -الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،

الأشقاء، أو من الأب أو من الأم، -شخص وابن أحد إخوته أو أخواتها الأشقاء أو من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه، -الأم أو الأب وزوج البنت أو زوجة الابن أو مع أحد فروعه -والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، أشخاص يكون أحدهم زوجالأخ أو لأخت. ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا ارتكبت جريمة زنا المحارم ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه فوق الثالثة عشر عاما كاملة ودون الثمانية عشر عاما كاملة.	-شخص وابن أحد إخوته أو أخواتها الأشقاء أو من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه، -الأم أو الأب وزوج البنت أو زوجة الابن أو مع أحد فروعه -والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، -أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا ارتكبت جريمة سفاح القربى ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه فوق الثالثة عشر عاما كاملة ودون الثمانية عشر عاما كاملة. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر اذا ارتكبت جريمة سفاح القربى ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون الثالثة عشر عاما كاملة.

الفصل 16 يعاقب بالسجن مدة عام كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شانها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها.	الفصل 17: يعاقب بالسجن "~~مدة عام~~" مدة ثلاثة أشهر و بخطية قدرها خمسة مائة دينارا أو بإحداهما كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شأنها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها.
الفصل 17: يعاقب بخطية بألفي دينار كل من يتعمد التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة على أساس الجنس وتضاعف العقوبة في صورة العود	الفصل 18: يعاقب بخطية بألفي دينار كل من يتعمد التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة على أساس الجنس. وتضاعف العقوبة في صورة العود

والمحاولة موجبة للعقاب .	والمحاولة موجبة للعقاب .
الفصل 18: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل .يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل . وتضاعف العقوبة في صورة العود والمحاولة موجبة للعقاب.	الفصل 19: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة او غير مباشرة. يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل . وتضاعف العقوبة في صورة العود والمحاولة موجبة للعقاب.
الفصل 19: يعاقب بالس	الفصل 20: يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب

جن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مرتكب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله- : - منع الضحية من الحصول على منفعة أو خدمة - منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية - رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.	التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعل : - منع الضحية من الحصول على منفعة أو خدمة - منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية - رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها
الفصل 20: لا يستوجب العقاب المقرر بالفصل 19 من هذا القانون إذا كان سبب التمييز يتمثل في أولا * الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية ثانيا	"الفصل 20: لا يستوجب العقاب المقرر بالفصل 19 من هذا القانون إذا كان سبب التمييز يتمثل في أولا * الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية ثانيا

*عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا للتشريع المتعلق بالشغل.	*عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا للتشريع المتعلق بالشغل." تم حذف الفصل
الباب الرابع في الإجراءات والخدمات والمؤسسات القسمالأول في الإجراءات الفصل 21 يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.	الباب الرابع في الإجراءات والخدمات والمؤسسات القسمالأول في الإجراءات الفصل 21 يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها .
الفصل 22 : تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة	الفصل 22 : تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا

على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.	العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.
الفصل 23: تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لاحكام هذا القانون. ويجب أن تضّم من بين عناصرها نساء. يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجلا مرقما خاصا بهذه الجرائم	الفصل 23: تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لاحكام هذا القانون. ويجب أن تضّم من بين عناصرها نساء .يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجلا مرقما خاصا بهذه الجرائم.
الفصل 24: يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببالغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية .	الفصل 24: يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببالغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية .

يعاقبالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها.	يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها.
الفصل 25: تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك التقدم بمطلب في الحماية لقاضي الأسرة . يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:	الفصل 25: تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة. يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية وأطفالها عند الضرورة إلى أماكنآمنةبالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة– . - نقل الضحية لتلقيالإسعافاتالأولية عند إصابتها بأضرار بدنية - إبعادالمضنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها .تبقى وسائل الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.	- نقل الضحية وأطفالها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة . - نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية. - إبعاد المضنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها تبقى اجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.
الفصل26 : تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها إلى سلطة الإشرافالإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون	الفصل26 : تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون.

الفصل 27: لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي	الفصل 27: لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى . ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي

الفصل 28 : يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة. ويمنع إجراء مكافحة مع المضنونفيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا.	الفصل 28 : يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض. ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة. ويمنع إجراء مكافحة مع المضنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا .
القسم الثاني في مطلب الحماية	القسم الثاني في مطلب الحماية

الفصل 29 :	الفصل 29 :
يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن: -الضحية شخصيا أو من وكيلها، -النيابة العمومية بعد موافقة الضحية، -مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية. ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة	يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن: -الضحية شخصيا أو من وكيلها، -النيابة العمومية بعد موافقة الضحية، -مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية. ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة .
الفصل30 :	الفصل30 :

يتضمن مطلب الحماية شرحالأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقا بالمؤيدات اللازمة..	يتضمن مطلب الحماية شرح لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقا بالمؤيدات اللازمة.
الفصل 31 : يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل. ويقوم قاضي الأسرة بالتحرير على الأطرافوالاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.	الفصل 31 : يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل. ويقوم قاضي الأسرة بالتحرير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

الفصل 32 :	الفصل 32 :
يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحـــد التدابير التالية : - منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو أطفالها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة او في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه. - إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم على الضحية او على أطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته. - إلزام المطلوب بعدم الاضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية او الاطفـــال المشمولين بقـــــــرار الحمايـــة أو الامـــوال المشتركة أو التصـــرف فيها.	يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية : - منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو أطفالها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة او في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه. - إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم على الضحية او على أطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب منتسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته. - إلزام المطلوب بعدم الاضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية او الاطفال المشمولين

- تحديد سكنى الضحية وأطفالها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض. - تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من إستلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات أطفـــــالها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عـــــــدل تنفيـــــذ على نفقـــــة المطلوب. - إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل. - تقرير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة او صدور حكم فيها .	بقرار الحماية أو الاموال المشتركة أو التصرف فيها. - تحديد سكنى الضحية وأطفالها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض. - تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من إستلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات أطفالها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب. - إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل. - تقرير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها

الفصل33: يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي ال يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر. ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 29 و30 و31 من هذا القانون .	ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة او صدور حكم فيها . الفصل33: يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر. ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 29 و30 و31 من هذا القانون.
الفصل34: الفصل 34 :قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف وال تقبل الطعن بالتعقيب..	الفصل34: قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب.

الفصل35: تتولى النيابة العمومية تنفيـــــذ قرارات الحماية وقـــــرارات التمديد فيها..	الفصل35: تتولى النيابة العمومية تنفيـــــذ قرارات الحمايـــــــة وقرارات التمديد فيها.
الفصل36: يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية. والمحاولة موجبة للعقاب.	الفصل36: ~~"6 -يعاقب بالسجن من 3 اشهر الى 6 اشهر او بخطية قدرها ألف دينار اوبكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحمايةوالمحاولة موجبة للعقاب.~~" 2-يعاقب بالسجن مدة اقصاها 6 أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار او بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية. والمحاولة موجبة للعقاب."

الفصل37: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمس آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها .والمحاولة موجبة للعقاب.	الفصل37: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمس آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها . والمحاولة موجبة للعقاب.
القسم الثالث في الخدمات والمؤسسات الفصل 38 : على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم- :	القسم الثالث في الخدمات والمؤسسات الفصل 38 : على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم- :

-الاستجابة فورا لكل طلب المساعدة والحماية ولو لم يتم الإبلاغ بالحالة من قبل الضحية مباشرة، -إيلاءالأولويةللإشعاربشأن ارتكاب العنف المهدد للسالمة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة وأطفالها، -الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم، -إعلام الشاكية بكل حقوقها، -التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف في حدود الإمكانيات المتوفرة.	~~-الاستجابة فورا لكل طلب المساعدة والحماية ولولم يتم الإبلاغ بالحالة من قبل الضحية مباشرة،~~ - الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة . - الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون. -إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسالمة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة وأطفالها، -الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم، -إعلام الشاكية بكل حقوقها،

	-التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف في حدود الإمكانيات المتوفرة.
الفصل39: يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضعلإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة. يتولى المرصد يتول القيام خصوصا بالمهام التالية -رصدحالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من والتقارير ومعلومات، مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات يحدث للغرض . -متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد	الفصل39: يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة يتولى المرصد القيام خصوصا بالمهام التالية : -رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من والتقارير ومعلومات، مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات يحدث للغرض .

المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة . -القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون . -المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنفضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون. -التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنيّة بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات . -إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة	-متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة . -القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون . -المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون. -التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنيّة بمتابعة ومراقبة

واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها و حسن متابعتها . -إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة .ويعّد المرصد تقريرا سنويا عن نشاطه، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإيوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومآل قرارات الحماية والدعاوى والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة .	احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات . -إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها و حسن متابعتها . ~~"إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة ."~~ ويعّد المرصد تقريرا سنويا عن نشاطه، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإيوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومآل قرارات الحماية والدعاوى والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة .

ويرفع التقرير خلالالثلاثيةالأولى من كل سنة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، ويتم نشره للعموم .كما يمكن للمرصد إصدار بالغات حول نشاطاته وبرامجه . ويضبط التنظيمالإداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.	ويرفع التقرير خلال الثلاثية الأولى من كل سنة إلى رئيـــــــس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، ويتـــــم نشره للعموم . كما يمكن للمرصد إصدار بالغات حول نشاطاته وبرامجه . ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.
الفصل40: تتولى الوزارات والهياكل العمومية المعنية، كل حسب اختصاصها، كل ستة أشهر موافاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة بالتقارير والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة.	الفصل40: تتولى وزارة المرأة تلقي التقاريـــــر والبيانات الخاصـــة بالعنف ضـــــد المـــــرأة من كل الوزارات والهياكـــل العمومية المعنية كل حسب اختصاصها وإحالتهـــــــــــا للمرصـــد الوطني لمناهضة العنـــــف ضد المرأة .

الباب الخامس أحكام ختامية الفصل 41 : تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفصول 226 رابعا و228 و229 و239 مكرر والفقرة الثانية من الفصل 319 من المجلةالجزائية.	الباب الخامس أحكام ختامية الفصل 41 : تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 218والفصل 226 رابعا و228 مكرر–والفقرة الثانية من الفصل 319 من المجلة الجزائية. فصل اضافي : الفصل 229 جديد على النحو التالي : ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب اذا كان الفاعلون للجرائم المشار اليها بالفصلين 227 مكرر و228 مكرر من اصول المجني عليه من أي طبقة او كانت لهم السلطة عليه او كانوا معلميه او خدمته او

	اطباءه او جراحيه او اطبائه للاسنان او كان الاعتداء بإعانة عدة اشخاص . ~~الفصل 319 فقرة 2~~ ~~واذا كان المعتدى عليه سلفا للمعتدى او زوجا له فإسقاط حقه يوقف التتبعات ا المحاكمة او تنفيذ العقاب .~~ الفصل 228 مكرر كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام .

الفصل 42 تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل2005.	الفصل 42 تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل2005.
الفصل43: تدخل احكام هذا القانون حيز النفاذ بعد ستة اشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .	الفصل43: تدخل احكام هذا القانون حيز النفاذ بعد ستة اشهر "سنة" من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .